


الهيئة الفلسطينية المستقلة
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



حول

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية
في مشروع القانون الخاص بها

سلسلة التقارير القانونية (60)

حول

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية
في مشروع القانون الخاص بها

الأستاذ الدكتور فتحي الوحيدي
أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية
كلية الحقوق - جامعة الأزهر / غزة

سلسلة التقارير القانونية (60)

يشرف على إصدار هذه السلسلة المحامي معن إدعيس

تم دمج سلسلتي "التقارير القانونية" و"تقارير مراجعة القوانين" في سلسلة واحدة، تحمل اسم سلسلة "التقارير القانونية". وبهذا يصبح اسم ورقم هذا العدد من السلسلة الجديدة التي تجمع بين السلسلتين السابقتين هو: سلسلة التقارير القانونية (60)

المحتويات

1	مقدمة
3	الفصل الأول: تنظيم المحكمة الدستورية العليا
5	المبحث الأول: تكوين المحكمة الدستورية العليا
12	المبحث الثاني: الجمعية العامة ولجنة الشؤون الوقتية في المحكمة الدستورية العليا
15	المبحث الثالث: المركز القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية العليا
23	الفصل الثاني: وسائل اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى
26	المبحث الأول: تصدي المحكمة الدستورية
30	المبحث الثاني: الإحالة من محكمة الموضوع
32	المبحث الثالث: الدفع الفرعي
35	الفصل الثالث: إجراءات الدعوى الدستورية
35	المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الدستورية
38	المبحث الثاني: قيد وتحضير الدعوى الدستورية
41	المبحث الثالث: إجراءات نظر الدعوى الدستورية
43	الفصل الرابع: الحكم في الدعوى الدستورية
43	المبحث الأول: إجراءات إصدار الأحكام الدستورية
45	المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ومدى قابليته للطعن
49	المبحث الثالث: الأثر القانون المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه
53	خاتمة/ خلاصة وتوصيات

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
رام الله - حزيران 2005

عناوين مكاتب الهيئة

رام الله

شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري- الطابق
السادس

هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972
2960241

فاكس: 2987211 - 2 - 972
ص.ب. 2264

غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف
بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2836632 - 8 - 972
2824438

فاكس: 2845019 - 8 - 972

نابلس

عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع
الكرجات الغربي - ط5

تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

بيت لحم

ش. المهد - عمارة نزال ط 3
تلفاكس: 2750549 - 2 - 972

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير -
عمارة حريزات - ط2

تلفاكس: 2295443 - 2 - 972

E – mail: piccr@piccr.org; piccr@palnet.com

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

مقدمة

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى الوسائل الفنية الحديثة والضرورية اللازمة لضمان حسن نفاذ القواعد الدستورية، خصوصاً إذا ما لاحظنا ضعف الثقة في قدرة الرقابة السياسية على تحقيق هذا الهدف. ومن هنا، تمنح بعض الدساتير المقارنة القضاء الحق في التحقق والتحرى من مدى مخالفة القوانين للدستور، تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت. والقول برقابة دستورية القوانين يفترض وجود دولة قانونية لها دستور بالمعنى الموضوعي، وأن يكون هذا الدستور هو قمة النظام القانوني في تلك الدولة، وأن لا يكون بالإمكان تعديل الدستور بنفس الطريقة التي تصدر وتعديل بها القوانين العادية.

لا تخرج التطبيقات العملية للرقابة القضائية على دستورية القوانين عن إتجاهين رئيسيين، الأول: ويعهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية واحدة، قد تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، وقد تكون محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض، ويطلق على هذا الإتجاه مركزية الرقابة. أما الإتجاه الثاني: فهو يعهد بالرقابة إلى جميع الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية في الدولة، لذا يطلق عليه لا مركزية الرقابة.

ويري جانب من الفقه الدستوري أن نظام مركزية الرقابة عن طريق محكمة واحدة تمارس الرقابة، يمتاز بأنه يتجنب ما يؤدي إليه النظام اللامركزي من إشاعة عدم الإستقرار في المعاملات القانونية. إذ قد تقرر إحدى الجهات القضائية عدم دستورية قانون معين، بينما تقرر جهة قضائية أخرى دستورية نفس القانون أو قانون مشابه له تماماً، وإن كان البعض الآخر يرى أن هذه المزايا لا ترتبط بمشكلة الإختيار بين الأساليب المختلفة لتنظيم الرقابة بقدر ما ترتبط بالمدى الذي يجب أن تمارس فيه تلك الرقابة، والأساليب والضوابط الذاتية التي يتعين على القضاء أن يلجأ إليها.

أخذ القانون الأساسي الفلسطيني بالاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة التي تأخذ بمركزية الرقابة، التي يعهد بها إلى جهة قضائية واحدة. فقد نصت المادة 103 من القانون الأساسي على تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى النظر في الرقابة على دستورية القوانين، وتم منح هذه المهمة مؤقتاً للمحكمة العليا لحين تشكيل المحكمة الدستورية بقانون وفقاً للمادة 104 منه، متجاوزاً بذلك مع المادة 83 من قانون السلطة القضائية لسنة 2002، والمادة 37 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

في هذا التقرير، نقسم حديثنا عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بحسب مشروع القانون الخاص بها إلى أربعة فصول. يتناول الفصل الأول تنظيم المحكمة الدستورية العليا، بينما يتناول الفصل الثاني وسائل اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى، أما الفصل الثالث فيتناول إجراءات رفع الدعوى الدستورية، ويتناول الفصل الرابع الحكم في الدعوى الدستورية من حيث إجراءات إصدار الحكم، حجيته، مدى

قابليته للطعن فيه، والأثر القانوني المترتب عليه والنطاق الزمني لتنفيذه. وفي الخاتمة، نسجل عدد من التوصيات من أجل تطوير مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الأول تنظيم المحكمة الدستورية العليا

تتصّ دساتير بعض الدول التي تأخذ بفكرة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين على تشكيل محكمة خاصة تسمى بالمحكمة الدستورية العليا، للقيام بمهمة الرقابة. وقد أخذ بهذا الأسلوب عدد من دساتير الدول الأوروبية، كالدستور الأسباني لسنة 1931، والدستور الإيطالي لسنة 1947، ودستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، والدستور السوداني الذي بمقتضاه أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية على قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998، والدستور المصري لسنة 1971 الذي صدر تنفيذاً له القانون رقم 48 لسنة 1979، القاضي بإنشاء المحكمة الدستورية العليا وجعلها مختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح من ناحية، وتفسير النصوص القانونية من ناحية أخرى.

من ناحية أخرى، أخذ القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003 بفكرة المحكمة الدستورية العليا في الباب السادس منه الخاص بالسلطة القضائية في المواد 103 و104، حيث تنصّ المادة 103 منه على أنه: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: (أ) دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، (ب) تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، (ج) الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي. 2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والإجراءات واجبة الإلتباع والآثار المترتبة على

أحكامها. كما نصّت المادة 104 من القانون الأساسي ذاته على أن تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، ما لم تكن داخله في إختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

كما تناولت المادة 17 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني إختصاصات المحكمة الدستورية، والتي تتمثل فيما يلي:

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

2. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
3. الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي.

كما تنصّ المادة 18 من مشروع القانون المذكور على أنه يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها. كذلك تنص المادة 44 من المشروع على أن جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا تحال إلى المحكمة الدستورية بحالتها فور تشكيلها.

المبحث الأول: تكوين المحكمة الدستورية العليا

1. تشكيل المحكمة الدستورية

تنصّ المادة 1 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه: "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها الدائم مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال". وبهذا، تؤكد عبارة "هيئة قضائية مستقلة" على أن المحكمة لا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي العادي، وإنما هي هيئة مستقلة عنه. ويتجاوب هذا الحكم مع ما جاءت به المادة 6 من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن تتكون المحاكم الفلسطينية من: "أولاً، المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون، ثانياً، المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون، ثالثاً، المحاكم النظامية".

كما نصّت المادة 17 من مشروع قانون المحكمة الدستورية، على أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية من القضاة، وأن لا يتم تعيينهم وفق صبغة سياسية، وأن لا يدخل في تكوين المحكمة العنصر السياسي. ولا يعنى ذلك أن يقتصر تشكيل المحكمة على القضاة العاملين، بل يمكن أن يتسع المعنى ليشمل كل من تتوفر فيهم الشروط الخاصة بتولي وظيفة القضاة.¹ وعلى ذلك، يمكن أن تضم المحكمة عناصر أخرى غير القضاة العاملين مثل القضاة السابقين ومن يحملون رتبة الأستاذية في القانون وكبار المحامين، مع تحديد الشروط الخاصة بكل فئة من تلك الفئات.

¹ على الباز، الرقابة على دستورية القوانين (مصر: بدون دار نشر، 1978)، ص 651.

وبالنسبة لتحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، يلاحظ أن هناك منهجان في هذا الصدد. فبعض الدول تحدد عدد أعضاء المحكمة وطريقة إختيارهم، مثل المادة 135 من الدستور الإيطالي، التي حددت عدد أعضاء المحكمة الدستورية بـ 15 قاضياً، يختار رئيس الجمهورية ثلثهم، ويختار البرلمان ثلثهم، وتختار كل من المحكمة العليا العادية والمحكمة الإدارية العليا الثلث المتبقي.² وبعضها الآخر، لا يحدد عدد أعضاء المحكمة الدستورية لديه. وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالمنهج الذي لا يحدد فيه عدد أعضاء المحكمة الدستورية.³ فقد نصّت المادة الثانية من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تؤلف المحكمة من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من المستشارين.

إن هذا الإتجاه الذي أخذ به مشروع القانون الفلسطيني، وإن كان إتجاه عملي ومفضل في الصياغة، إلا أنه قد يثير التخوف، ويؤدي إلى منح السلطة السياسية فرصة إنقاص العدد أو زيادته لتحقيق أهداف سياسية.

من ناحية أخرى، لم يتم تقسيم المحكمة الدستورية إلى عدة دوائر، وإنما تألفت من دائرة واحدة، بخلاف الأسلوب المتبع في المحكمة

² احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين (مصر: رسالة دكتوراة، 1960) ص578، الهامش رقم 1.

³ أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص533. وكذلك: هشام محمد عبد الفتاح، رقابة دستورية القوانين (مصر: بدون دار نشر، 1999)، ص56.

الدستورية الألمانية،⁴ والتي أخذت بتعدد الدوائر في المحكمة الدستورية، وذلك حرصاً على أن تكون الجهة التي تقضي في هذا الأمر الهام (دستورية أو عدم دستورية القوانين) جهة واحدة.

2. إختيار أعضاء المحكمة الدستورية

راعى مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون جميع أعضاء المحكمة من العنصر القضائي والقانوني. إذ تنص المادة الثالثة من مشروع القانون المذكور على أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية من بين الفئات الآتية:

1. أعضاء المحكمة العليا الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظائفهم بالمحكمة العليا خمس سنوات متصلة على الأقل.
2. رؤساء محاكم الإستئناف.
3. أساتذة القانون العاملين بالجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ، عشر سنوات متصلة على الأقل.
4. المحامون الذين ترافعوا أمام المحاكم الفلسطينية مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.
5. أعضاء ديوان الفتوى والتشريع الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار خمسة سنوات متصلة على الأقل.
6. أعضاء النيابة العامة الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة النائب العام أو مساعد النائب العام خمس سنوات متصلة على الأقل.

⁴ احمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 579.

الواقع أن المشروع جاء موفّقاً في إختيار أعضاء المحكمة من قضاة محكمة العدل العليا ومن المحامين. أما بشأن أساتذة القانون فأنا أميل إلى أن المقصود من النص أساتذة القانون الدستوري، على إعتبار أنهم الأقرب إلى تخصص وعمل المحكمة الدستورية، علماً بأن أساتذة القانون لا يحصلون على رتبة الأستاذية إلا بعد إن يمضوا خمس عشرة سنة على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه.

لقد فوجئت لجنة صياغة المشروع والجهات القانونية والقضائية، بتغيير مضمون بعض المواد ومنها المادة التي تتعلق بالفئات التي يتم إختيار أعضاء المحكمة من بينها، حيث تم صياغة هذه المادة بعيداً عن الهدف من إنشاء المحكمة الدستورية. فمن ناحية، تم إضافة فئة أعضاء ديوان الفتوى والتشريع الحاليين والسابقين، وكذلك فئة أعضاء النيابة العامة الحاليين والسابقين، علماً بأنه لم يرد هذا الأمر في أي نظام من أنظمة المحاكم الدستورية في الدول التي أخذت بفكرة إنشاء المحكمة الدستورية. إضافة إلى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحكّم السلطة التنفيذية بالمحكمة الدستورية، لأن أعضاء ديوان الفتوى والتشريع تابعون لوزارة العدل، هذا الأمر الذي يعطيهم دافعاً لإسترضاء السلطة التنفيذية، وذلك على أمل إختيارهم لعضوية المحكمة الدستورية. كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية إلى أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، إنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها، وإبداء الرأي المسبب، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام، لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى،

ولا يرقى إلى مرتبة الأحكام. إذ أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ليست من بين من يتألف منهم القسم القضائي لمجلس الدولة، ولا تتبع هذه الجمعية عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد أخرى تقوم مقامها وتتوافر فيها سمات التقاضي وضماناته، كما لا يحوز الرأي الذي تقدمه الجمعية بشأنها حجية الأمر المقضي به، ولا تتبع في تعيين أعضائه نفس الإجراءات والشروط الواجبة لتعيين القضاة.

من ناحية أخرى، تم التشدد في مشروع قانون المحكمة الدستورية بالنسبة لفئة أساتذة القانون الدستوري، حيث كان أصل المشروع يتطلب أن يكون قد مضى على أستاذ القانون خمس سنوات متصلة في رتبة الأستاذية، وهذا بالمقارنة مع الدول الأخرى مقبول جداً، خاصة إذا عرفنا أن القانون المصري، رغم قدم الجامعات المصرية، ووجود أساتذة وخبرات عديدة فيها، تشترط فقط ثمان سنوات. وإن رفع عدد سنوات الخدمة بالنسبة لأستاذ القانون في الجامعات الفلسطينية، حتى يجوز له أن يكون عضواً في المحكمة الدستورية، في الوقت الذي لم يسمح فيه للجامعات الفلسطينية بفتح كليات حقوق، إلا مع بدايات قيام السلطة الوطنية، هو أمر مستغرب، وعير مدروس.

3. كيفية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا

تنص المادة 4 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، على أن يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة. وهذا يدل على أن أعضاء المحكمة جميعاً

يعينون بقرار من رئيس السلطة الوطنية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، في حين يعين رئيس المحكمة بقرار مستقل من رئيس السلطة الوطنية، ودون أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة. والحقيقة، أننا لا نجد سبباً للتفريق بين طريقة تعيين رئيس المحكمة، وأعضاء المحكمة، لأن الأنظمة التي فرّقت في آلية التعيين بين رئيس المحكمة وأعضائها، كان لها ما يبررها، وذلك للمواءمة بين صفته القضائية، وما تسند إليه بعض الأنظمة الدستورية من مهام سياسية، في حالة خلو منصب رئيس الدولة أو عجزه الدائم عن العمل، حيث تنص هذه الأنظمة على أن يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس البرلمان، وإذا كان البرلمان منحللاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا. هذا الأمر الذي يختلف في النظام القانوني الفلسطيني.

فقد نصّت المادة 119 من مشروع المسودة الثالثة المنقحة لدستور دولة فلسطين⁵، على أنه: "إذا شغل مركز الرئيس أو قرّر المجلس النيابي إتهامه وفقاً للمادة 90 من الدستور يتولى رئيس المجلس النيابي رئاسة الدولة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن 60 يوماً تجري خلالها الانتخابات للرئاسة وفقاً لقانون الانتخابات، وإذا رغب رئيس المجلس النيابي في ترشيح نفسه أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة مؤقتاً لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس. وليس لرئيس المحكمة في هذه الحالة أن

⁵ مشروع المسودة الثالثة المنقحة لدستور دولة فلسطين، والتي اشتركنا بصياغتها ضمن لجنة فنية مصغرة مكلفة من المجلس المركزي الفلسطيني برئاسة الدكتور نبيل شعث، والمنشور في 15 مايو سنة 2003.

يرشح نفسه للرئاسة". وتتص المادة 90 المشار إليها على أن إتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بإرتكاب جريمة، يكون بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الإتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، وفور صدور الإتهام يتوقف الرئيس عن ممارسة مهامه، وتتم محاكمته أمام المحكمة الدستورية. كما أن المادة 1/150 من مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين تنصّ على أنه: "يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الإحالة إلى أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي من المحكمة الدستورية"، في حين أن المادة 2/37 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، تنص على أنه: "إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية، يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها إنتخابات حرة ومباشرة لإنتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الإنتخابات الفلسطيني".

يتضح مما تقدم، أن السلطتين القضائية والتشريعية لا دور لهما في تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك على خلاف الأنظمة المقارنة في هذا الشأن.

المبحث الثاني: الجمعية العامة للمحكمة الدستورية ولجنة الشؤون الوقتية

أولاً: الجمعية العامة للمحكمة

تتاول الفصل الثاني من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا النص على أحكام الجمعية العامة للمحكمة في المواد 6 و7 و8. إذ تنص المادة 6 على أن تتألف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها. وفيما يلي موجز عن إختصاصات الجمعية العامة للمحكمة واجتماعاتها:

1. إختصاصات الجمعية العامة للمحكمة الدستورية

تختص الجمعية العامة للمحكمة بما يلي:

- أ. النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة، وأمرها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم.
- ب. أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.
- ج. مباشرة كافة الإختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضائها، والمتعلقة بالنقل والندب والإعارة وعدم القابلية للعزل والواجبات والاستقالات والتقاعد والإجازات.
- د. بخصوص المسؤولية التأديبية للأعضاء، فأن التحقيق الذي يجري في هذا الشأن، يعرض بعد إنتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية، لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

هـ. إقرار مشروع موازنة المحكمة بعد أعداده من قبل رئيس المحكمة.

و. الموافقة على القرار الصادر بعجز عضو المحكمة عن مباشرة عمله لمرضه، أو لفقد أهليته أو نقصها أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بعمله على الوجه اللائق.

2. إجتماعات الجمعية العامة

طبقاً لنص المادة السابعة من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، تجتمع الجمعية العامة للمحكمة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ثلث أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه. وتصدر الجمعية العامة للمحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ما لم يكون التصويت سراً، فيعتبر الإقتراح مرفوضاً وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس المحكمة وأمين عام المحكمة.

ثانياً: لجنة الشؤون الوقتية

تنص المادة 8 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تؤلف بقرار من الجمعية العامة، لجنة مؤقتة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية إثنين أو أكثر من أعضائها، تتولى إختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية في المحكمة، وما تسنده إليها الجمعية العامة من أعمال أخرى. وتنص المادة 14 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الإعتبار أو الإخلال

الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة. فإذا قرّرت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير في الإجراءات، يشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار. ويعرض التحقيق بعد إنتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية، ما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الإتهام، لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق. وتتص المادة 15 من مشروع قانون المحكمة الدستورية على أنه: "لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه بسبب ارتكابه جريمة، إلا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وتتولى لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة التحقيق مع عضو المحكمة".

المبحث الثالث: المركز القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية العليا

ينظم مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا المركز القانوني لقضاة المحكمة، ويبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. فقد نصّت المادة 9 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، على أن تسري على أعضاء المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بنقلهم وندبهم وإعارتهم وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم وإستقلالهم وتقاعدهم وإجازاتهم الأحكام المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.⁶

أولاً: النقل والندب والإعارة

نصّت المادة 22 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أنه: "لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون". كما نصت المادة 1/23 من القانون ذاته على أنه: "1- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم. 2- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى على أن يعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار. 3- يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى إقتضت ذلك مصلحة الوطن بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى". كما تنصّ المادة 24 من القانون المذكور على أنه: "وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاء الأعلى: 1- أن يندب مؤقتاً للعمل

⁶ قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والنافذ المفعول بتاريخ 2002/6/18.

بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الإستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا مدة ستة أشهر قابلة للتجديد. 2- أن يندب أحد قضاة محاكم الإستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد".

كما نصّت المادة 26 من قانون السلطة القضائية المذكور، على أنه: "1- تجوز إعاره القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق من مجلس القضاء الأعلى. 2- لا يجوز أن تزيد مدة النذب أو الإعاره عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا إقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز نذب أو إعاره القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربع السابقة في عمله بدوائر المحاكم وإستوفى تقارير الكفاية". ومع ذلك، نرى أن ينصّ القانون صراحة على منع نذب أو إعاره أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى المؤسسات الحكومية الأخرى، سواء في ذلك الوزارات أو الهيئات، وذلك خشية أن تكون هذه المؤسسات طرف في خصومة مستقبلية وأن يقتصر الأمر على السماح بالنذب للتدريس الجامعي فقط.

ثانياً: واجبات القضاة

نصّت المادة 28 من قانون السلطة القضائية لسنة 2002، على أنه: "1- لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق وإستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها 2- يقدم كل قاضي عند تعيينه إقرار بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر،

مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الإقتضاء". كما تحظر المادة 29 من ذات القانون: "1- إفشاء أسرار المداوولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم. 2- ممارسة العمل السياسي. 3- الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها". وتتصّ المادة 30 على أنه: "1- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة. 3- يحدد القانون أحكام رد القضاء". وتتصّ المادة 31 من القانون المذكور على أنه: "1- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بأي عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها 2- يعتبر القاضي مستقياً إذا إنقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد إنتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله".

ثالثاً: مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة

جرت النظم المقارنة على أن يحدد القرار الصادر بتعيين رئيس المحكمة الدستورية مرتبه وبدل تمثيله ومقدار معاشه، ويظل مرتبه ثابتاً طوال خدمته. كما جرى الأمر على أن يتساوى رئيس المحكمة في الراتب مع الوزراء، أما أعضاء المحكمة فتحدد مرتباتهم طبقاً

لجدول يلحق بقانون المحكمة، بحسب ما تناولته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني. كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البديل المقرر له عما ورد في الجدول المذكور، فإنه يحتفظ بما كان يتقاضاه. وأضافت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة ما يلي: "وفيما عدا ذلك، لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة إستثنائية بأية صورة. وتضمّنت المادة 12 المنازعات بشأن مرتبات أو بدلات أعضاء المحكمة، حيث نصّت على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضائها أو المستحقين عنهم. كما تختص المحكمة بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

رابعاً: إستقالة والتقاعد

ينظم الفصل الرابع من قانون السلطة القضائية في المواد 33 و34 أحكام الإستقالة والتقاعد. فقد نصت المادة 33 من القانون المذكور على أنه: "1- تعتبر إستقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل إعتباراً من ذلك التاريخ. 2- لا يترتب على إستقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة". ونصّت المادة 34 على أنه: "1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة. 2- يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي". وبهذا إختلف حكم قانون السلطة القضائية عن

مشروع قانون المحكمة الدستورية بشأن التقاعد والذي نصّ على أن يحال عضو المحكمة للتقاعد متى بلغ عمره 75 سنة.

خامساً: الإجازات

تناول الفصل الخامس من قانون السلطة القضائية أحكام الإجازات في المواد 35 و36. فقد نصت المادة 35 على أنه: "1- للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه)، وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس). 2- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً. 3- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها. كما نصّت المادة 36 من القانون ذاته على أن يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

سادساً: عدم الصلاحية والتتحية والرد والمخاصمة

تنصّ المادة 12 من مشروع قانون المحكمة الدستورية على أنه: "تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتتحيته ورده ومخاصمته، الأحكام الواردة في البابين التاسع والعاشر، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه أو من يكون لديه عذر. ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين فردياً، ولا يقبل رد أو مخاصمة ما يزيد فيه العدد عن ثلاثة". وكنا نفضل أن تكون الصيغة "لا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عددهم عن خمسة"، لأن الأمر من الخطورة بمكان بحيث يجب ألا يقل العدد عن

خمسة. كما تناول الباب التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، الذي أحال إليه مشروع قانون المحكمة الدستورية هذه الموضوعات في المواد من 141 - 163.

سابعاً شئون الأعضاء

تنصّ المادة 13 من مشروع قانون المحكمة الدستورية على أن تختص المحكمة بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضائها أو المستحقين عنهم. كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن منه شؤونهم، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ويوقع على الطلبات المذكورة في هذه المادة صاحب الشأن، وهذا الإستثناء من الأحكام التي أوجبت أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها. كما تنصّ المادة 16 على أنه إذا عجز عضو المحكمة عن مباشرة عمله لمرضه، أو لفقد أهليته أو نقصها أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بعمله على الوجه اللائق فتنتهي خدمته بقرار يصدر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على إقتراح يقدم من الجمعية العامة للمحكمة.

ثامناً: المسؤولية التأديبية

تنصّ المادة 14 من مشروع قانون المحكمة الدستورية على أنه: "إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الإعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة. فإذا قررت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير في

الإجراءات، يشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقيق ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار. ويعرض التحقيق بعد إنتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية ما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الإتهام لتصدر بعد سماع دفاع العضو، وتحقيق دفاعه، حكمها بالبراءة، أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

وقد قدر المشروع أن من وصل إلى هذا المنصب إما أنه جدير بالثقة للبقاء في منصبه، وعندئذ يتعين الحكم ببراءته، وإما أن هذه الثقة أصابها ما يشيها أو ما ينتقص منها، وهنا لا مجال مطلقاً لبقاء القاضي على هذه المنصة، ويتعين إحالته إلى التقاعد. وقد حدد مشروع القانون المذكور طريقة صدور الحكم بشأن القاضي وحصره في إحدى صورتين: إما البراءة وإما الإحالة على التقاعد. كما تنص المادة 15 من مشروع قانون المحكمة الدستورية على أنه لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه بسبب إرتكابه جريمة، إلا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية. وتتولى لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة التحقيق مع عضو المحكمة.

الفصل الثاني وسائل إتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى

يتضح من نصوص مشروع قانون المحكمة الدستورية أن هناك ثلاث وسائل لممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها، التصدي، الإحالة، والدفع. وقبل الحديث عن هذه الوسائل الثلاث، نحاول الإجابة على التساؤل الذي طرحه البعض، حول مدى إمكانية لجوء الأفراد مباشرة إلى المحكمة الدستورية لتحريك دعواهم للطعن في دستورية قانون أو لائحة، ودون إشتراط وجود نزاع أو دعوى أصلية يكون الفرد طرفاً فيها أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي. فبحسب القانون الأساسي المعدل وكذلك مشروع قانون المحكمة الدستورية المستند إليه، لم يأخذ أي منهما بطريق الدعوى الدستورية الأصلية التي تأخذ بها بعض الدول مثل سويسرا وأسبانيا. وهذا هو موقف المشرع الدستوري والعادي في مصر، الذي تأثر به المشرع الفلسطيني لدى صياغته للقانون الأساسي ومشروع قانون المحكمة الدستورية. وكانت المحكمة الدستورية العليا في مصر⁷ قد حكمت بعدم قبول الدعوى الدستورية الأصلية، تأسيساً على أن مؤدى المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر⁸ لم تجز صراحة الدعوى الأصلية كوسيلة للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. ويضيف حكم المحكمة

⁷ محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر (مصر: بدون دار نشر، 2002)، ص 196.

⁸ وتقابلها المادة 20 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا في فلسطين.

المذكور أنه لا يجوز للأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة رفع دعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك تأسيساً على أن قانون المحكمة الدستورية العليا، قد نظم بالمادتين 27 و 29 منه⁹ الطرق التي لا تقبل الدعوى الدستورية إلا بولوجها، والبيّن من هاتين المادتين أن كليهما لا تخولان الأشخاص الإعتبارية أو الأشخاص الطبيعية الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر. وقد برر بعض الفقه الدستوري عدم الأخذ بطريق الدعوى الأصلية، وبالاكتفاء بالوسائل الثلاثة المذكورة أنفاً (الإحالة والتصدي والدفع) بالتالي:

1. خشية أن تؤدي إباحة حق الطعن المباشر إلى إساءة إستعماله، وتؤدي إلى تكديس القضايا أمام المحكمة الدستورية، الأمر الذي يعوّق المحكمة، ويحد من قدرتها على القيام بمهامها.
2. أن الأصل هو مراعاة كافة القوانين واللوائح لأحكام الدستور، إلى أن يثور خلاف جدي بشأن عدم دستورية أي نص منها عند طرحه على القضاء لتطبيقه، فيعرض أمر دستوريته للبت فيه.

غير أن البعض الآخر من الفقه المصري¹⁰ يرى ضرورة منح الأفراد حق رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية، وفي نفس الوقت يضع مجموعة من القيود التي تحدّ من تكديس الطعون أمام المحكمة، وذلك عن طريق وضع شروط متعلقة بالمصلحة في الدعوى، بحيث يُشترط في من يرفع الدعوى الأصلية بعدم دستورية قانون أو لائحة،

⁹ تقابلها المادتين 18 و 20 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا في فلسطين.

¹⁰ محمد صلاح السيد وحسن نجيدة، الرقابة على دستورية القوانين (مصر: بدون سنة أو زمان نشر) ص 50. وكذلك: سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري (مصر: بدون دار نشر، 1986)، ص ص 201-202.

أن يكون في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه، على غرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، فضلاً عن إمكانية فرض غرامة مالية على من يخسر الدعوى الأصلية الدستورية. ويرى بعض الفقه¹¹ أنه إذا كان هناك تخوف من إباحة الطعن للأفراد عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، فإنه يمكن إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى الهيئات الموجودة في الدولة، والتي تتمتع بشخصية معنوية عامة مستقلة كالجامعات، كليات الحقوق، المجالس البلدية، والنقابات، وبصفة خاصة نقابة المحامين، هذا بالإضافة إلى مجلس الشعب ومجلس الوزراء.

¹¹ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري (مصر: بدون دار نشر، 1983)، ص578. وكذلك: طعيمة الجرف، القضاء الدستوري (مصر، بدون دار نشر، 1993)، ص182. وأنظر أيضاً: مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية (بدون بلد ودار نشر، 1990)، ص292.

المبحث الأول: تصدي المحكمة الدستورية العليا

بعد أن تضمن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة 17 منه إختصاصات المحكمة الدستورية العليا، أضاف إلى هذه الإختصاصات إختصاص وسيلة التصدي كوسيلة من وسائل إتصال المحكمة بالدعوى الدستورية. إذ تنص المادة 18 على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها". والصحيح أن هذه المادة مأخوذة عن المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 1979، بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا في المصري، وهي وسيلة مستحدثة وجديدة جاء بها قانون المحكمة الدستورية العليا من أجل توسعة نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.¹² فمن غير المستساغ أن يخول المشرع جميع المحاكم حق إحالة النص غير الدستوري إلى المحكمة الدستورية، بينما يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من إستعمال رخصة التصدي للنص الذي تعتقد بعدم دستوريته. وإستعمال وسيلة التصدي، لا يكون إلا بمناسبة دعوى مقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا، وصالحة للفصل فيها. وعلى ذلك، فإذا كانت الدعوى غير مقبولة، أو كانت الخصومة قد إنتهت فإن الحق في إستعمال وسيلة التصدي، لا يقوم لانتهاء وجود قضية أمام المحكمة. كما إنتهت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر من أنه: "إذا إنتهى قيام النزاع أمام

¹² يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر (مصر: دار النهضة العربية، 2000)، ص 161. وكذلك: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (بدون بلد ودار نشر، 1997)، ص 785.

المحكمة كما هو الحال في الدعوى الراهنة التي إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها، فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ أعمالها". وحكمت المحكمة أيضاً بأنه: إذا إنتهت الخصومة في دعوى معروضة أمامها، ففي هذه الحالة أيضاً لا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ أعمالها. كما يكون الحق في التصدي هو رخصة جوازيه للمحكمة، لا يستطيع أحد إجبارها على سلوك هذا الطريق، حتى مع توافر كل شروطها.

ويرى بعض الفقه أن فكرة التصدي تتميز بالضوابط الآتية:¹³

أ. تمارس المحكمة الدستورية العليا رخصة التصدي أثناء ممارستها لإختصاصاتها، وهو حق تمارسه المحكمة من تلقاء نفسها، سواء في ذلك أثناء نظرها لدعوى دستورية، أم لدعوى تنازع، أم لتفسير نص قانوني.

ب. أن النص الذي تتصدى له المحكمة الدستورية، ذا صلة بالنزاع المطروح على محكمة الموضوع.

ت. لا يترتب على إستخدام المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدي أن تحكم تلقائياً في دستورية النص الذي تصدت له، بل يتعين بالطبع إحالة الموضوع إلى هيئة المفوضين في المحكمة، كي تتخذ في شأنه إجراءات تحضير الدعوى،

¹³ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية (مصر: دار النهضة العربية، 1998)، ص 97. وكذلك: هشام عبد الفتاح، رقابة دستورية القوانين (رسالة دكتوراة، 1999)، ص 107. وأنظر أيضاً: محمد صلاح السيد، قضاء الدستورية في مصر (مصر، بدون دار نشر، 2002)، ص 193.

وإعداد تقرير فيها، ثم تأخذ المسألة الدستورية مراحلها بعد ذلك.

ث. إن استخدام المحكمة لرخصة التصدي، لا يعني القطع بأن النص الذي تم التصدي له غير دستوري، إذ أن الأمر حينئذ لا يعدو أن يكون وجهة نظر مبدئية في شأن عدم دستورية النص، وذلك إلى حين البت في مدى دستوريته أو عدمه بشكل نهائي.

ج. لا يشترط بالنسبة للنص الذي يتم التصدي إليه، أن يكون لازماً للفصل في النزاع المطروح على محكمة الموضوع، بل يكفي أن يكون ذلك النص متصلاً بهذا النزاع. وذلك حتى لا يُضيق من مجال مباشرة استعمال المحكمة الدستورية لرخصة التصدي.

ح. أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين واللوائح عن طريق استخدام وسيلة التصدي لا تتقيد بميعاد، شأنها شأن الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، وخلافاً للرقابة التي تتم عن طريق الدفع الفرعي من جانب أحد الخصوم بعدم الدستورية.

خ. تختلف طريقة التصدي كوسيلة للنظر في دستورية الأحكام القانونية عن غيرها من الوسائل الأخرى. فبالنسبة للنصوص غير القابلة للانفصال فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أستقر على أن المحكمة إذا قضت بعدم دستورية نص معروض عليها وكانت هناك نصوص أخرى مرتبطة بهذا النص إرتباطاً لا يقبل الانفصال والتجزئة فهي تقضي تلقائياً وفي ذات الدعوى بعدم دستورية تلك النصوص المرتبطة.

فمثلا، تراءى لمحكمة القضاء الإداري أثناء نظر الدعوى رقم 1548 لسنة 1983، عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 33 لسنة 1978، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، لكن قضت المحكمة الدستورية العليا في جلسة رقم 21 يونيو سنة 1986،¹⁴ بأن باقي فقرات المادة الرابعة المذكورة مرتبطة مع الفقرة الأولى منها ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، فقضت لهذا السبب بعدم دستورية المادة الرابعة بكامل فقراتها، حيث جاء في قرارها: "وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 33 لسنة 1978، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ولما كانت باقي أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار إليها، بما مؤداه إرتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى يستتبع بحكم هذا الإرتباط إبطال باقي فقرات المادة المشار إليها، مما يستوجب الحكم بعدم دستورتها برمتها".

¹⁴ نشر الحكم في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص 353.

المبحث الثاني: الإحالة من محكمة الموضوع

يعطي المشرع في الدول التي تأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين لمحكمة الموضوع سلطة إحالة أي نص تشريعي ترى أنه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية لتقول كلمتها النهائية فيه. وقد تناولت المادة 1/20 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، وسيلة الإحالة عن طريق التجاء جهة قضائية (إحدى محاكم القضاء العادي أو الإداري أو العسكري)، وبغض النظر عن درجة المحكمة، فضلاً عن أية هيئة ذات إختصاص قضائي، إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة طالبة منها الفصل في دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في دعوى منظورة أمامها. ولا تنقيد هذه الإحالة بميعاد محدد، بل تقوم مناسبتها كلما رجح الظن لدى محكمة الموضوع بأن النص المعروض عليها غير دستوري.¹⁵

ويلاحظ أن المادة 1/20 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني ربطت إختصاص محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا بأن يكون النص القانوني أو اللائحي المراد التحقق من دستوريته لازم للفصل في النزاع المعروض على هذه المحكمة، وهذا أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون تعقيب عليها في ذلك من المحكمة الأعلى، طالما ستوقف الدعوى الموضوعية وتحيلها إلى المحكمة الدستورية. ويتعين حتى تكون الإحالة مقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن القرار

¹⁵ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص784.

الصادر بالإحالة تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، أي التي تعتقد المحكمة المحيلة أنها غير دستورية، وكذلك نصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التي تقوم عليها المخالفة. وهذا ما ورد بصريح المادة 21 من مشروع القانون ذاته عندما نصّت على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

بعد تحضير الدعوى تحكم المحكمة الدستورية، بدستورية أو عدم دستورية النص أو النصوص المدعى بعدم دستوريته، وحكمها في هذا الأمر ملزم للمحكمة التي أحالت الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا.

وقرار الإحالة الذي تتصل به الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا ويحرك إختصاصها الدستوري هو غير قرار الإحالة المنصوص عليه بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، في المادة 93، والتي تنص على أنه: "على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها بتاريخ 1987/1/3، في الطعن رقم 40 / قضائية دستورية أن: قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التي تدخل في ولاية المحكمة الدستورية، ويحدد الإجراءات التي ترفع بها أمامها، ولا يجوز اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. إذ أن المادة 19 من

مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، وبعد أن أوضحت أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية، الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها.

المبحث الثالث: الدفع الفرعي

إضافة إلى طريق التصدي والإحالة كوسائل يتم بها رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية، يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، وذلك عندما يُطلب في الدعوى تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى طالباً عدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته. وفي هذه الحالة، يفحص القاضي مدى دستورية هذا القانون، فإذا تبين عدم صحة الدفع، فإنه يطرحه جانباً ويحكم في النزاع طبقاً لهذا القانون، أما إذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور، فإنه يمتنع عن تطبيقه، ويفصل في الدعوى على هذا الأساس.¹⁶

¹⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 423. وكذلك: فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين (بدون بلد أو دار نشر، 1996)، ص 120 وما بعدها.

وتعتبر وسيلة الدفع أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وهي وسيلة دفاعية، والقرار الصادر بصددها يكون ذو حجية نسبية تقتصر آثاره على النزاع المطروح أمام القاضي فقط. وقد إختار مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، شأن غالبية التشريعات التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وسيلة الدفع لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وذلك عندما تضمنت المادة 2/20 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا أنه إذا دفع أحد الخصوم، أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة، أن الدفع جدي أجّلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن. كما أن قبول الدفع من عدمه هو أمر تقديري لمحكمة الموضوع. وقد وضع مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا بهذا الخصوص قيوداً، مؤداه ضرورة أن تقدر المحكمة التي يدفع أمامها بعدم دستورية نص، فيما إذا كان الدفع جدياً.

ويذهب إتجاه في الفقه إلى أن المقصود بالدفع الجدي هو الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية، حيث أن الدفع الذي يستهدف التسويق يعد غير جدي.¹⁷ ويعد أيضاً دفع غير جدي وهو

¹⁷ فتحي فكرى، القانون الدستوري (مصر: بدون دار نشر، 1997)، ص220. وكذلك: عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص782.

الدفع الذي يبدو أنه غير مؤثر في الفصل في الدعوى.¹⁸ ويرى إتجاه آخر أن المقصود بالجدية هو أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون القانون أو اللائحة المظنون في دستوريتها متصلاً بموضوع النزاع،¹⁹ وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي أثارها الدفع لازمة للفصل في الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع، أو أن يكون هناك شك لدى قاضي الموضوع حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريتها²⁰ أو وجود شبهة خروج القانون أو اللائحة على أحكام الدستور.²¹

¹⁸ على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (مصر: رسالته الدكتوراه، 1978)، ص 556.

¹⁹ هشام عبد الفتاح، رقابة دستورية القوانين (رسالة دكتوراه، 1999)، ص 94. وكذلك: رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة (بدون بلد أو دار نشر، 1983)، ص 580.

²⁰ عادل شريف، قضاء الدستورية (رسالة دكتوراه، 1988)، ص 395.

²¹ محمد عبد العال السناري، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر (بدون دار أو بلد نشر، 1986)، ص 180. كما ورد هذا في الحكم الصادر في القضية رقم 29 لسنة 2 قضائية دستورية، الجزء الثاني من أحكام المحكمة، ص 31. وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 6 مارس سنة 1988، الجزء الرابع، ص 76 والحكم الصادر في 17 مارس سنة 1984 الجزء الثالث، ص 45 والحكم الصادر في 3 مارس 1984م، الجزء الثالث، ص 35

الفصل الثالث

إجراءات الدعوى الدستورية

تمر الدعوى الدستورية بعدة مراحل، إبتداءً من إجراءات رفعها، ثم تحضيرها، وإنتهاء بنظرها أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الدستورية

تنص المادة 21 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني²²، على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة. وعلى ذلك، فإن الدعوى الدستورية ترفع إما بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، أو بمجرد وصول قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع إلى قلم كتاب المحكمة، وهذا ما يتفق مع نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. ²³ وتتصّ المادة 25 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني²⁴ على أنه: يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو

²² تقابلها المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

²³ يقابلها المادة 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

²⁴ تقابلها المادة 35 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية.

كما توجب المادة 34 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم للمحكمة موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل. أما المادة 24 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني التي تقابل المادة رقم 34 السابقة، فتتص على أنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة أو بواسطة محام لا تقل مدة خبرته بالمحاماة عن عشرين سنة متصلة. ويثار في هذا الصدد أن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا قد ذكر عبارة "ممثل هيئة قضايا الدولة"، وهذا الأمر غير موجود في النظام القضائي والقانوني الفلسطيني، فكان الأجدر به أن يشير إلى النائب العام كممثل للدولة، أو تنظيم هيئة قضايا الدولة في قانون.

وتتصّ المادة 53 من قانون المحكمة الدستورية المصري بأنه يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيهاً على الدعاوى الدستورية. أما المادة 38 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، التي تتص على أن يفرض رسم ثابت مقداره مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية وفقاً لهذا القانون. ويجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الدعوى كفالة مقدارها مائة دينار أردني

أو ما يعادلها من العملة المتداولة، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم في صحيفة واحدة. وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها. ومما تقدم يتضح أنه يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة، إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بياناً بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وأوجه المخالفة، كما يلزم في قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا أن يكون متضمناً النص التشريعي المدعى بأنه مخالف للدستور فضلاً عن النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة، وإذا خلا قرار الإحالة من ذلك تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.²⁵

كما تنص المادة 39 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع، ويفصل رئيس المحكمة في طلبات الإعفاء بعد الإطلاع على ما يثبت الحالة. ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.²⁶

²⁵ وهذا ما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 21 لسنة 6 قضائية دستورية

جلسة 16 فبراير سنة 1985، الجزء الثالث ص 158.

²⁶ تقابلها المادة 54 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

المبحث الثاني: قيد وتحضير الدعوى الدستورية

أولاً: القيد والإعلان

يوجب مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني في المادة 25 منه وقانون المحكمة الدستورية العليا المصري في المادة 35 منه على قلم كتاب المحكمة أن يقيد قرارات الإحالة التي ترد إلى المحكمة والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك. ويعد هذا الميعاد ميعاداً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته أي بطلان، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ. وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية، كما ورد بنص المادة 25 من مشروع القانون الفلسطيني.

ثانياً: تبادل المذكرات والمستندات بقلم الكتاب

تنص المادة 27 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني²⁷ على أنه: لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنهاء الميعاد السالف، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية. ولا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد إنقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق وأسم مقدمها وصفته.

²⁷ تقابلها المواد 37 و38 من قانون المحكمة الدستورية المصري.

ثالثاً تحضير الدعوى

عند إنتهاء المواعيد المنصوص عليها في المواد المشار لها سابقاً، يتولى قلم الكتاب وفقاً للمادة 39/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري عرض ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لإنقضاء المواعيد المبينة في المادة رقم 37 من ذات القانون، وذلك لتحضير الدعوى. إذ أن تحضير الدعوى إجراء قانوني لازم، سواء رفعت الدعوى من المدعى أم كانت محالة من قبل محكمة الموضوع، أم كانت المحكمة الدستورية العليا نفسها قد استخدمت الرخصة المقررة لها في التصدي.

أما في مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، ولأنه لم يأخذ بنظام هيئة المفوضين، فتتص المادة 28 منه على أن يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة، خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المواعيد المبينة بالمادة 27 وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول أو طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ساري المفعول. ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناء على طلب ذوي الشأن، بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة. وقد نصت المادة رقم 39 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق. كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم حول ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية

وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده، ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغاً لا يجاوز عشرين جنيهاً، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً، كما يجوز له إعفاؤه من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً. وبعدها تنتهي هيئة المفوضين من تحضير الدعوى تودع بقلم كتاب المحكمة تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسبباً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير هيئة المفوضين بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

وبحسب المادة 41 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من تاريخ إيداع تقرير هيئة المفوضين تاريخ الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى أو الطلب، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة وبناء على طلب من ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة، وهو نفس المعنى الذي جاء بالمادة 28 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية.

المبحث الثالث: إجراءات نظر الدعوى الدستورية

تنص المادة 42 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أنه يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويجب أن يكون بدرجة مستشار على الأقل، أما في شأن المحامين فتتص المادة 43 على أن يقبل حضور المحامين المقبولين منهم للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا. أما مشروع القانون الفلسطيني فتتص المادة 24 منه على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محام لا تقل مدة خبرته بالمحاماة عن عشرين سنة متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره". والقاعدة وفقاً للمادة 29 من المشروع الفلسطيني هي أن المحكمة تحكم في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة، أي تدقيقاً، ولكن إذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لإستيضاحهم عما ترى من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من الإجراءات في الأجل الذي تحدده.

ونظراً لأن الأصل هو إتباع الإجراءات المكتوبة أمام المحكمة الدستورية العليا فإنه إذا تغيب الخصم فلا تقضى المحكمة بشطب الدعوى، ولأجل ذلك تنص المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري وتقابلها المادة 30 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني على أنه: "لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

ووفقاً لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني يرأس جلسات المحكمة رئيسها أو أقدم أعضائها، وتصدر أحكامها وقراراتها من خمسة أعضاء، حيث تنص المادة الثانية من مشروع القانون على أن تؤلف المحكمة من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها وقراراتها من خمسة أعضاء، ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها، وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع إختصاصاته. في حين أنه وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا المصري تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء.

الفصل الرابع الحكم في الدعوى الدستورية

يعالج هذا الفصل إجراءات إصدار الأحكام الدستورية، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ومدى قابليته للطعن فيه، والأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه.

المبحث الأول: إجراءات إصدار الأحكام الدستورية

تنص المادة 29 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني على أن تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها تدقيقاً بغير مرافعة فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم. وفي هذه الحالة، لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم، وللمحكمة طلب ما يلزم من بيانات أو أوراق ولها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم عما ترى من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية، وغير ذلك من الإجراءات في الأجل الذي تحدده. وبهذا، فإنه ونظراً لقيام²⁸ نظام إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم، فقد استبعدت فكرة الحكم الغيابي، بحيث لا يوصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي.

²⁸ رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 601. وكذلك: محمد صلاح السيد، مرجع سابق، ص

من جانب آخر، ونظراً لأن نظام الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر يقوم على أساس تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها عن طريق هيئة المفوضين بالمحكمة على أنه: "لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". كما أن المادة 30 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني تنصّ على أنه "لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية". ونظراً لأن المحكمة الدستورية العليا محكمة مستقلة، وتعتبر أعلى جهة قضائية في الدولة، ولأن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وفقاً لنص المادة 33 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، والمادة 48 من قانون المحكمة الدستورية المصري، فقد أعطى القانون للمحكمة الحق في أن تفصل من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية في الدعوى الدستورية وفقاً للمادة 2/32 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني والمادة 47 من قانون المحكمة الدستورية المصري.

ونظراً لأن المادة 37 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وتقابلها المادة 51 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، تنصّ على أنه: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، فإنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر من المحكمة الدستورية على الأسباب التي بني عليها، وأن يوضح القرار

تاريخ إصداره، مكانه، أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فيه وحضروا تلاوته، وأسماء ذوى الشأن وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم.

المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ومدى قابليته للطعن

أولاً: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية
تنص المادة 1/34 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني²⁹ على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة". الأمر الذي يوضح أن للحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجية مطلقة، وليس حجية نسبية. فالحكم الصادر بعدم الدستورية يؤدي إلى إعتبار القانون أو اللائحة المحكوم بعدم دستورتها كأن لم تكن، وهو حكم ذو حجية عامة ومطلقة، ما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية القانون أو اللائحة مرة واحدة وبصفة نهائية. وبالتالي، لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن أن يتصدى لها هذا النص.³⁰ فالحجیة المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا تبدو منطقية ونتيجة للطبيعة العينية للدعوى الدستورية، والتي

²⁹ يقابلها المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

³⁰ محمد عبد الحمید أبو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقه - دراسة مقارنة (بدون بلد أو دار نشر، 1989)، ص ص 243-244. وكذلك: رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص ص 604-605.

توجه الخصومة فيها إلى نصّ تشريعي مطعون فيه بعيب مخالفة الدستور.³¹ ويلزم الحكم الدستوري كغيره من الأحكام القضائية الأخرى، وأياً كانت المحاكم التي أصدرته، أن يكون مسبباً، وأن عدم إشمال الحكم على مسبباته يقود إلى التقرير ببطلانها، عملاً بحكم المادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.³² وتكمن الحكمة في تسبيب الحكم في أن يبين القاضي الإعتبارات العملية والقانونية التي أدت إلى تكوين عقيدته في الحكم، وأن يرد على حجج الخصوم، وإذا كان إشتراط التسبيب في الأحكام الدستورية يخضع للأصل العام الذي يسرى على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية، إلا أنه يتميز عنها بجواز أن يكون التسبيب عن طريق الإحالة إلى أحكام مماثلة سبق صدورها عن ذات المحكمة في حالة تماثل موضوع الدعوى الجديدة.

وبخصوص نطاق حجبية أحكام المحكمة الدستورية، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصري على أن الحجبية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوى الدستورية والمانعة من نظر أي طعن دستوري جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة بشكل حاسم. أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة من نصوص، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه الحجبية المطلقة للحكم في الدعوى الدستورية، ويترتب على ما تقدم النتائج التالية:

³¹ محمد صلاح السيد، مرجع سابق، ص 346.

³² تقابلها المادة 176 من قانون المرافعات المصري.

- 1- أن الطعن بعدم الدستورية قد يتناول القانون كله أو اللائحة كلها، وقد يقتصر على مادة أو عدة مواد في قانون أو لائحة. ومن هنا، فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سوف يقتصر على النص أو النصوص التي كانت محلاً للطعن. وترتيباً على ذلك، يجوز لصاحب الشأن أن يرفع دعوى بعدم دستورية أي نص تشريعي آخر من نفس القانون أو اللائحة لم يشملته الحكم الأول القاضي بعدم الدستورية.
- 2- إذا حددت المحكمة الدستورية العليا معناً معيناً لمضمون نص تشريعي منتهية من ذلك إلى الحكم برفض الطعون الدستورية الموجهة إليه، فإن هذا المعنى تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم، ولا يجوز بعدئذ لأية جهة ولو كانت قضائية أن تعطي معناً مغايراً.
- 3- أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يقتصر أثره على إبطال أثر النص الذي قضى بعدم دستوريته دون بقية النصوص الأخرى للقانون أو اللائحة التي اشتملت على هذا النص غير الدستوري.

ثانياً: مدى قابلية أحكام المحكمة الدستورية العليا للطعن فيها
أرسى المشرع مبدأ عدم قابلية أحكام المحكمة الدستورية للطعن، وهو ما يعني أن التقاضي أمام المحكمة الدستورية على درجة واحدة. فقد نصت المادة 33 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني³³ على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن". مع ذلك، ونظراً لأن المادة 51 من قانون المحكمة الدستورية

³³ تقابلها المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية المصري.

المصري والمادة 37 من مشروع القانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية نصّت على سريان قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية على أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، فيما لم يرد به نص خاص في قانون إنشاء المحكمة، وبما لا يتعارض وطبيعة هذه الأحكام والقرارات، فإن نهائية أحكام المحكمة وعدم قابليتها للطعن لا تمنع من المطالبة ببطلان أحكام المحكمة بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة وعدم صلاحيتهم. ووفقاً لذات النصوص، يمكن الرجوع إلى المحكمة الدستورية العليا لتصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام أو للفصل في الطلبات الموضوعية التي اغفل الفصل فيها (المادة 193 من قانون المرافعات المصري والمادة 185 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001). ووفقاً للمادة 50 من قانون المحكمة الدستورية المصري والمادة 36 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، تختص المحكمة الدستورية بالفصل دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة أمام المحكمة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة. كما توجب المادة 2/49 من قانون المحكمة الدستورية المصري والمادة 2/34 من مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني نشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها وبغير مصروفات، كما رتبت المادتان المذكورتان على الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لذلك.

المبحث الثالث: الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه

تنص المادة 34 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني³⁴ على أنه: أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، وتنتشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أو نظام عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس المحكمة في المشروع الفلسطيني بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. وبالتالي، يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة إلغاء هذا النص، وعدم تطبيقه ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي، الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن، حتى ولو كانت أحكاماً بئنه. ويقوم رئيس هيئة المفوضين في النظام المصري بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. كما يترتب على ذلك:

³⁴ تقابله المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية المصري.

أولاً: ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة. فهي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً قانونية لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في النص المطروح على القضاء، لبيان مدى دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور، فتتأكد له بهذه الحالة شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور، فينسخ عنه وصفه وتتعدم قيمته منذ صدوره.³⁵

ثانياً: إن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أي من جهات القضاء، وأوجب على الجهة القضائية عند الشك في عدم الدستورية وقف الدعوى أو تأجيلها، انتظاراً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثارة، إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري، فيما لو قضي بعدم الدستورية. وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي أصبح لزاماً على قاضي الموضوع، الذي أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك في عدم دستوريته، أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته، ما يأباه المنطق القانوني السليم، ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية.

³⁵ المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة 19 مايو 1990، في القضية رقم 37

لسنة 9 قضائية دستورية، ومنتشور بالجزء الرابع من مجموعة أحكام المحكمة، ص 256.

ثالثاً: تنصّ المادة 3/34 من مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على عدم جواز تطبيق النصّ المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر، وهو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللکافة للعمل بمقتضاه. ولما كان قاضي الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النصّ التشريعي، فإنه يكون متعيناً عليه ألا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وهذا يؤكد قصد المشرع في تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، ويؤيد إنسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت في ظل القانون الذي قضي بعدم دستوريته. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النصّ تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة.

خاتمة / خلاصة وتوصيات

تناولنا من خلال هذا التقرير مشروع قانون المحكمة الدستورية في ضوء بعض من القانون والفقہ الدستوري المقارن. فقد تطرقنا إلى تنظيم المحكمة الدستورية العليا في مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، المركز القانوني لأعضائها، كيفية إنعقاد إختصاصها بالدعوى، كيفية رفع الدعوى الدستورية، إجراءات إصدار الأحكام الدستورية، وحجيتها ومدى قابليتها للطعن. كذلك عالج التقرير الآثار القانونية المترتبة على الحكم بعدم الدستورية، والنطاق الزمني لتنفيذ هذه الأحكام.

ومن أجل زيادة فاعلية المحكمة الدستورية في النظام الفلسطيني يتعين الإلتباه إلى التوصيات التالية، وتضمينها مشروع قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني:

1. ضرورة تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 أو مشروع الدستور الفلسطيني بشكل حصري، وكذلك طريقة إختيارهم وضماناتهم. كما أنه من الضروري إشراك السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في إختيار أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم إدراج أي إستثناءات على طريقة إختيار أعضاء المحكمة.
2. ضرورة أن يتم توسيع نطاق الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية ليشمل كافة أعمال السلطات العامة في الدولة، بما فيها أعمال السلطة القضائية، وعدم قصرها على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يتوجب على المحكمة الدستورية أن تفرض رقابتها على أعمال السيادة منذ بداية

عملها، حتى لا تفلت طائفة كبيرة من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء.

3. ضرورة منح الأفراد حق رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية. وفي ذات الوقت، وضع الإجراءات الكفيلة بالحد من تكديس الطعون أمام المحكمة الدستورية، ومن ضمن هذه الإجراءات التي يمكن فرضها الإشتراط في رافع الدعوى أن يكون في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه، على غرار شرط المصلحة في دعاوى الأخرى، وكذلك فرض غرامة مالية على كل من يخسر الدعوى الدستورية، أو أن يُعطى الحق في رفع الدعوى الدستورية الأصلية إلى هيئات مختلفة في الدولة، كمجلس الشعب ومجلس الوزراء والجامعات والمجالس البلدية وكلليات الحقوق والنقابات، وبصفة خاصة نقابة المحامين.
4. ضرورة تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية في الدستور، وألا يترك ذلك للقانون. هذا بالإضافة إلى ضرورة إختيار أعضاء المحكمة وفقا للأسس التي يحددها القانون،.
5. ضرورة إنشاء عدة دوائر في المحكمة الدستورية، وعدم قصرها على دائرة واحدة.
6. ضرورة إتباع إجراءات موحدة في تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.
7. ضرورة تمييز أعضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمركزهم القانوني وحقوقهم وواجباتهم عن غيرهم من القضاة، وعدم الإحالة الى قانون السلطة القضائية في هذا الشأن، وذلك للمحافظة على إستقلال المحكمة الدستورية.

8. ضرورة أن ينص القانون صراحة على منع نذب أو إعاره أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى المؤسسات الحكومية الأخرى، وذلك خشية أن تكون هذه المؤسسات هي أطراف الخصومة في المستقبل، وأن يقتصر الأمر على السماح بالندب للتدريس الجامعي.
9. بالنظر إلى حداثة وجود كليات حقوق في الجامعات الفلسطينية، فإنه من الضروري تخفيض عدد السنوات المطلوبة في الأستاذ الجامعي الذي يمكن أن يكون عضوا في المحكمة الدستورية العليا.
10. ضرورة أن يتم إستبعاد فئة أعضاء ديوان الفتوى والتشريع والنيابة العامة من الفئات التي تتشكل منها المحكمة الدستورية العليا.
11. ضرورة تجهيز المحكمة بأحدث المعدات وشبكات الإتصال حتى يمكن توصيلها بالمحاكم الدستورية المختلفة بالعالم مع توفير أقسام ترجمة للأحكام وشراء برامج ترجمة فورية بحيث لا يعتمد في هذا الشأن على المجهود الذاتي للقاضي الدستوري وإجادته للغة من عدمه.
12. ضرورة إنشاء قسم شرطة خاص بالمحكمة الدستورية، يكون تابعا لها، وتدخّل نفقاته في موازنة المحكمة، ويتولى هذا القسم متابعة التنفيذ الفوري لأحكام المحكمة الدستورية، ومخاطبة الجهات المسؤولة لتحقيق ذلك وتذليل كافة العوائق.

وأخيراً، إن من شأن تبني هذه التوصيات أن يؤدي إلى زيادة فاعلية ودور المحكمة الدستورية العليا في فلسطين، من بداية تأسيسها، في مجال إعلاء الشرعية الدستورية، وضمان سيادة القانون، والحد من الاعتداءات على حقوق وحرريات المواطنين.